

عبدالعزیز الفضلي

بعد مطالبات استمرت نحو عامين أنهى وكيل وزارة التربية د.علي يعقوب معاناة طلبة مدرستي الفحيحيل الوطنية الاهلية والذين يتجاوز عددهم الآلاف طالب بعد ان ثبتت عدم صلاحية المبنى المدرسي واصبح متهاكاً ويعرض ارواح ابنائنا الطلبة والهيئة التعليمية للخطر، حيث اصدر الوكيل يعقوب قراراً تلقى "الانباء" نسخة منه جاء فيه: بعد الاطلاع على تقرير جهات الاختصاص بالإدارة العامة للتعليم الخاص بشأن حالة المبنى المدرسي للمدرستين المنوه عنهما، والطلبات المقدمة من مجموعة الجري القابضة وجمعية النجاة الخيرية بشأن الموافقة على انتقال واستيعاب طلاب مدرستي الفحيحيل الوطنية إلى مدارسهم النموذجية الكائنة بمناطق الفحيحيل والمنقف بذات الرسوم الدراسية المقررة للمدارس الأهلية وإلى تقارير إدارة الشؤون التعليمية بالإدارة العامة للتعليم الخاص بشأن المدارس المقترح استيعاب طلاب المدرستين بها، وعلى ضوء ما تم عرضه من خلال الجهات المختصة بالوزارة.

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة، فقد تقر:

● مادة أولى: يسمح للمدارس الخاصة بقيد وتسجيل الطلاب والطالبات الراغبين في الانتقال إليهم للعام الدراسي 2021-2022 من مدرستي الفحيحيل الوطنية والقائمتين على المقر الكائن بمنطقة الفحيحيل قطعة 7 شارع دوار الصناعة ملك شركة الزاد

الدولية للتجارة العامة والمقاولات وفقا
التالي: مدرسة التجارة النموذجية - بنات
الكائنة بمنطقة المنقف قطعة 3 قسمة
6301 في قيد وتسجيل الطلاب الراغبين
في الانتقال إليها في جميع المراحل
الدراسية، مدرسة الكويت النموذجية
الكائنة بمنطقة الفحيحيل قطعة 9
قسمة 123128 في قيد وتسجيل الطلاب
الراغبين في الانتقال إليها للمراحل
الابتدائية والمتوسطة والثانوية بنين.
● مادة ثانية: تتم معاملة الطلاب
المسجلين في الانتقال بمادة الأولى
وفق نظام المدارس العربية الأهلية
وعلى وجه الخصوص الرسوم الدراسية
طوال مدة التحاقهم بالدراسة بالمدارس
المنقولين إليها.

● **مادة ثالثة:** تلتزم المدارس النموذجية المشار إليها بهذا القرار باستمرار تقديم الخدمة التعليمية للطلاب المخولين إليها طوال مدة التحاقهم بالدراسة فيها وعدم القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بهذا الالتزام.

● **مادة رابعة:** تكليف جهات الاختصاص بالإدارة العامة للتعليم الخاص إدارة الشؤون التعليمية، إدارة الشؤون المالية والإدارية، إدارة الامتحانات والمعادلات كل فيما يخصه بتنظيم عملية انتقال الطلاب بين المدارس الواردة بالمادة الأولى وإعداد لائحة تنظم سير العمل بتلك المدارس النموذجية.

في ضوء الأحكام الواردة بهذا القرار

● **مادة خامسة:** يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض معه، وعلى كل الجهات اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما ورد به والعمل بمقتضاه.